الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/20م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/05م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المصادق عليها من قبل الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-147) الصادر في الدعوى رقم (Z-25730-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2010م ومن 2012م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الاستيراد للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2012م،2014م، 2015م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص خصومات تجارية للأعوام من 2008م الى 2015م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص عمولة للأعوام من 2008م الى 2012م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص جمارك للأعوام 2009م ،2010م، 2012م ومخصص تخليص جمركي للأعوام من 2013م الى 2015م.

5-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة للأعوام من 2008م الى 2010م والاعوام من 2012م إلى 2015م.

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند زكاة مدفوعة لعامي 2008م و2012م.

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات للأعوام من 2008م إلى 2010م والاعوام من 2012م حتى 2015م.

8 -رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر انخفاض قيمة الاستثمارات للأعوام من 2012م الى 2014م.

9-فيما يتعلق بشركة ...:

أ-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الحسابات وغيرها من المبالغ مستحقة الدفع للأعوام من 2008م وحتى 2010م.

ب-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في رؤوس أموال شركات للأعوام 2010م و2012م و2013م و2014م و2015م.

جـ-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم التجارية الدائنة للأعوام من 2012م وحتى 2014م

د-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة أخرى لعامي 2012م و2013م.

هـ-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص منافع الموظفين لعامي 2012م و2013م.

ز-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

ج-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعام 2014م.

10-فيما يتعلق بشركة ...:

أ-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الحسابات الدائنة والمستحقة للأعوام من 2008م وحتى 2010م ولعامي 2012م و2013م.

ب-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مستحقات البنوك للأعوام من 2008م الى 2010م وعامي 2012م و2013م.

ج-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2008م الى 2010م وعامي 2012م و2013م.

د-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أرباح محتجزة لعام 2009م و2013م.

هـ-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات للأعوام 2009م و2012م و2013م.

و-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2012م.

ز-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي ربح السنة لعام 2013م.

ح- الغاء قرار الهيئة في بند مخصص نهاية الخدمة لعام 2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (إضافة مخصص خصومات تجارية إلى وعاء الزكاة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2012م، 2013م، 2014م، 2015م) فيدعي المكلف بأن هذا الحساب يمثل مصاريف مستحقة مقابل خصومات فعلية وتم منحها إلى عملاء الشركة وليس مخصص، وتم إرفاق كشف حساب خصومات تجارية والذي يتبين منه أن الحساب ليس مخصص انما خصومات فعلية تم منحها إلى العملاء، وجميع المبالغ الواردة في الكشف مؤيدة بمستندات ثبوتية، وتم إرفاق عينة من المستندات الثبوتية، وفيما يخصّ بند (إضافة مخصص خصومات تجارية إلى صافي ربح السنة المعدل لعامي 2008م و2009م) فيدّعي المكلف بأن الفرق بين رصيد بداية السنة ونهاية السنة لحساب خصومات تجارية مستحقة، وأن هذا الحساب يمثل مصاريف مستحقة مقابل خصومات فعلية وتم منحها إلى عملاء الشركة وليس مخصص، وتم إرفاق كشف حساب خصومات تجارية والذي يتبين منه أن الحساب ليس مخصص انما خصومات فعلية تم منحها إلى العملاء، وجميع المبالغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

الواردة في الكشف مؤيدة بمستندات ثبوتية، وتم إرفاق عينة من المستندات الثبوتية، وفيما يخصّ بند (مخصص عمولة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م و2012م) فيدّعي المكلف بأن هذا الحساب يمثل مصاريف مستحقة مقابل خصومات وتم منحها إلى عملاء الشركة الخارجيين، وتم إرفاق كشف حساب عمولات مستحقة والذي يتبين منه أن الرصيد تم منحه للعملاء ولم يحل عليه الحول الهجري، وجميع المبالغ الواردة في الكشف مؤيدة بمستندات ثبوتية، وتم إرفاق عينة من هذه الخصومات، وأن كشف الخصومات التجارية الذي تم تقديمه هو كشف حساب وليس أستاذ مساعد ، كما لا يوجد حساب خصومات لكل عميل على حدى، وأن كشوف حساب العملاء يظهر تسجيل هذه الخصومات لهم كشوف حساب لبعض العملاء والذي يثبت أنه تم تسجيل هذه الخصومات للعملاء، وأن سياسة الشركة تمنح خصومات للعملاء الخارجيين بنسبة (3%) وهذا مثبت بالفواتير المقدمة للأمانة والهيئة ومرفق سياسة الشركة وعينة من الإشعارات الدائنة وعينة من المستندات الثبوتية لإثبات تسجيل هذه الخصومات للعملاء، وفيما يخصّ بند (مخصص جمارك للأعوام 2009م، 2010م و2012م) وبند (مخصص تخليص جمركي للأعوام من 2013م إلى 2015م) فيدّعي المكلف أنها تمثل مصاريف جمارك مستحقة في نهاية السنة، وهذا الرصيد قد تم دفعه إلى دائرة الجمارك العامة في السنة اللاحقة لأعوام الخلاف، وتم قيد هذا المبلغ في الأعوام محل الخلاف لأنه تخص مشتريات خارجية خاصة لنفس الأعوام، وتم إرفاق كشف حساب مخصص الجمارك والذي يوضح هذا المبلغ وجميع الحركات مؤيدة بمستندات ثبوتية، ومرفق عينة من المستندات الثبوتية وإشعارات السداد لإثبات أن هذه المصاريف فعلية مدخلة بمشتريات، وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة للأعوام من 2008م حتى 2010م والأعوام من 2012م إلى 2015م) فيدّعي المكلف أنه تم تقديم كشف تعمير الذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول الهجري، وأن الكشف المقدم يوضح أسماء جميع الذمم الدائنة وهذا يتناقض مع ما تم ذكره من أسباب التي بناءً عليها تم رفض الاعتراض حول بند الذمم الدائنة، وأرفق المكلف كشف للذمم الدائنة يوضح رصيد بداية السنة والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال السنة ورصيد نهاية السنة والمبالغ التي حال عليها الحول، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات الخارجية لشركة ... للأعوام 2008م، 2009م، 2015م) فيطالب المكلف بخصم الاستثمار في شركة تابعة (... وهي شركة بحرينية)، وأرفق المكلف قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني معتمد في مملكة البحرين، وأرفق المكلف في لائحة استئنافه احتساب مخصص الزكاة لتلك الشركة وبيان حصة الشركة (تم احتسابها بنفس طريقة الهيئة باحتساب الزكاة للشركات المستثمر بها)، وبناء عليه لا يستحق زكاة على الشركة المستثمر بها، وعليه يطالب المكلف بحسم الاستثمار هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي لعام 2015م، وفيما يخصّ بند (شركة ... " الحسابات الدائنة والمستحقات للأعوام من 2008م الى 2010م وعامي 2012م و2013م) وبند (شركة ... "مستحقات البنوك للأعوام من 2008 الى 2010 وعامي 2012 و 2013م) وبند (شركة ... "دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2008م الى 2010م وعامي 2012م و 2013م) فيدّعي المكلف أنه تم التواصل مع الشركة المستثمر فيها وتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

الحصـول على كشـف حسـاب الموردين، وكشـف حسـاب مسـتحقات البنوك وكشـف حسـاب الدفعات المقدمة من العملاء، حيث توضــح تلك الكشــوف المبالغ التي حال عليها الحول، وعليه يطالب المكلف بتعديل البنود أعلاه وإضافة ما حال عليه الحول طبقاً لكشوفات الحساب المقدمة، كما يستأنف المكلف على بند (شركة ... "الحسابات وغيرها من المبالغ مستحقة الدفع للأعوام من 2008م إلى 2010م)، وبند (شركة ... "استثمارات في رؤوس أموال شركات للأعوام 2010م 2012م 2013م 2014م 2015م")، وبند (شركة ... "الذمم الدائنة التجارية للأعوام من 2012م وحتى 2014م")، وبند (شركة ... " ذمم دائنة أخرى لعامي 2012م و2013م")، وبند (شــركة ... "مخصــص منافع موظفين لعامي 2012م و2013م")، وبند (شركة ... "اسـتثمارات للأعوام 2009م و2012م و2013م")، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/20م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للفصـل وإصـدار القرار في موضـوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (فروقات العملة) وبتأمل الدائرة في استئناف الهيئة وفي القرار محلّ الطعن، وبعد فحص ملف القضية وما احتواه من مستندات، وحيث ثبت لدى الدائرة الاسـتئنافية رفض دائرة الفصـل لاعتراض المكلف على هذا البند -فروقات العملة- لعدم تقديم المكلف المسـتندات المؤيدة لها، عليه يثبت للدائرة الاسـتئنافية عدم وجاهة طلب الاسـتئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

لرفضه أمام دائرة الفصل، حيث يتبيّن أن الاستئناف غير قائم على سببٍ سائغ يُمكّن الدائرة من النظر فيه، الأمر الذي تنتهي معه إلى صرف النظر عن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الأصول الثابتة وقطع الغيار ومصروفات الجمارك) وبند (زكاة مدفوعة لعامي 2008م و2012م) وبند (ضريبة الاستقطاع لعام 2014م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة للأعوام 2008م و2009م و2014م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "فيما يتعلق بالعامين 2008م، 2009م: الحركة المقدمة مطابقة للأرصدة وفقًا للقوائم المالية، ولم يتبين وجود أرصدة حال عليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

الحول وفقًا للحركة، (مرفق ملفات الاكسل)، وعليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف." كما تضمن على: "فيما يتعلق بالعام 2014م: الحركة المقدمة مطابقة للأرصدة وفقًا للقوائم المالية، وبالاطلاع على الحركة المقدمة يتبين أن ما حال عليه الحول يبلغ 274,756.96 ريال، وعليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف وإضافة ما حال عليه الحول البالغ 274,756.96 ريال بدلًا من 10,291,427 ريال." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف للأعوام 2008م و2009م و2014م للبند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية لشركة ... لعامي 2008م و 2009م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف لعامي 2008 و2009 مع حفظ حق الهيئة بإعادة احتساب الوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف لعامي 2008م و2009م للبند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمار للأعوام من 2012م إلى 2014م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف وذاك باعتماد حسم الاستثمارات بالمبالغ الآتية بعد رد المخصصات اليها: العام 2012م: (241,247,498). عام 2013م (242,020,054). عام 2014م (187,675,211)." وعليه وحيث أنها ذات المبالغ التي طالب بها المكلف في استئنافه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مخصص خصومات تجارية إلى وعاء الزكاة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2012م، 2013م، 2014م، 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن هذا الحساب يمثل مصاريف مستحقة مقابل خصومات فعلية وتم منحها إلى عملاء الشركة وليس مخصص. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناء على ما سبق، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أنّ المكلف يطالب بعدم إضافة مخصص خصومات تجارية إلى وعاء الزكاة لعدم حولان الحول عليه، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم بيان تفصيلي بالخصومات التجارية موضحاً فيه الرصيد الافتتاحي والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام والرصيد الختامي وأسماء العملاء الحاصلين على الخصم، وبدراسة البيان التفصيلي تبين وجود حركات مدينة بعد انتهاء الحول الهجري، كما تبين وجود حركات تحت بند "عملاء آخرون" دون توضيح تاريخ الحركة، وعليه تم احتساب المبالغ التي حال عليها الحول وذلك بحسم الحركة المدينة التي تمت قبل انتهاء الحول الهجري من الرصيد الافتتاحي، ودون الأخذ بالاعتبار بند "عملاء آخرون" لعدم توضيح تاريخ الحركة، مما يتعذر معه التحقق من عدم حولان الحول على تلك المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بإضافة مخصص خصومات تجارية إلى وعاء الزكاة وفقاً للاحتساب المرفق في ملف الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مخصص خصومات تجارية إلى صافي ربح السنة المعدل لعامي 2008م و2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الفرق بين رصيد بداية السنة ونهاية السنة لحساب خصومات تجارية مستحقة، وأن هذا الحساب يمثل مصاريف مستحقة مقابل خصومات فعلية وتم منحها إلى عملاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

الشـــركة وليس مخصـــص. وحيث نصّـــت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على: "تحسـم كافة المصـاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناء على ما سبق، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أنّ المكلف يطالب بحسم مخصص خصومات تجارية من صافي الربح على اعتبار أنه من المصاريف المستحقة الناتجة عن خصـومات فعلية يتم منحها الى عملاء الشركة، وبالاطلاع على المسـتندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم كشف بالخصومات التجارية موضحاً فيه الرصيد الافتتاحي والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام والرصيد الختامي وأسماء العملاء الحاصلين على الخصم، كما أرفق كشوفات حسـاب لكل عميل مع الإشـعارات الدائنة الموجهة للعملاء موضـحاً فيها خصـم (7%) ومقدار الخصـومات التجارية، كما أرفق سـياســة الشــركة في منح الخصــومات، مما يتبين معه أن الخصــومات التجارية المستحقة محل الخلاف تمثل مصروفاً فعلياً ومؤيدة مستندياً ولا تمثل مخصصاً، وبالتالي فإنها تعدّ من المصــاريف الجائز حســمها من صــافي الربح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اســتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصــوص اســتئناف المكلف بشــأن بند (مخصــص عمولة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م و2012م) وحيث يكمن اســتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصــل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن هذا الحساب يمثل مصاريف مستحقة مقابل خصومات وتم منحها إلى عملاء الشركة الخارجيين، وتم إرفاق كشـف حساب عمولات مستحقة والذي يتبين منه أن الرصيد تم منحه للعملاء ولم يحل عليه الحول الهجري. وحيث نصّـــت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسـاب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناء على ما ســبق، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أنّ المكلف يطالب بعدم إضــافة مخصــص العمولة إلى وعاء الزكاة لعدم حولان الحول عليه، وبالاطلاع على المســتندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم بيان تفصيلي بالخصـومات التجارية موضـحاً فيه الرصيد الافتتاحي والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام والرصـيد الختامي وأسـماء العملاء الحاصـلين على الخصــم، وبدراســة البيان التفصــيلي تبين وجود حركات مدينة بعد انتهاء الحول الهجري، كما تبين وجود حركات تحت بند "عملاء آخرون" دون توضــيح تاريخ الحركة، وعليه تم احتســاب المبالغ التي حال عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

الحول وذلك بحسم الحركة المدينة التي تمت قبل انتهاء الحول الهجري من الرصيد الافتتاحي، ودون الأخذ بالاعتبار بند "عملاء آخرون" لعدم توضيح تاريخ الحركة، مما يتعذر معه التحقق من عدم حولان الحول على تلك المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بإضافة مخصص العمولة إلى وعاء الزكاة وفقاً للاحتساب المرفق في ملف الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص جمارك للأعوام 2009م، 2010م و2012م) وبند (مخصص تخليص جمركي للأعوام من 2013م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذه البندين؛ إذ يدّعي أنها تمثل مصاريف جمارك مستحقة في نهاية السنة، وهذا الرصيد قد تم دفعه إلى دائرة الجمارك العامة في السنة اللاحقة لأعوام الخلاف، وتم قيد هذا المبلغ في الأعوام محل الخلاف لأنه تخص مشتريات خارجية خاصة لنفس الأعوام. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناء على ما سبق، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم بيان تحليلي لمخصص الجمارك وعينة من الفواتير لجميع الأعوام محل الخلاف والتي توضح الرسوم الجمركية التي تم دفعها ورقم البيان الجمركي وقيمة المصاريف الجمركية المدفوعة وأرفق البيان الجمركي مع عينة من بعض الشيكات المؤيدة لسداد المبالغ، وحيث أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بأن البند محل الخلاف يمثل مصاريف فعلية محملة على المشتريات الخارجية وليس مخصصاً كما تدّعي الهيئة، وبالتالي فإنها تعدّ من المصاريف الجائز حسمها من صافي الربح المعدل للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذه البندين.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة للأعوام 2010م و2012م و2013م و2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه تم تقديم كشف تعمير الذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول الهجري، وأن الكشف المقدم يوضح أسماء جميع الذمم الدائنة وهذا يتناقض مع ما تم ذكره من أسباب التي بناءً عليها تم رفض الاعتراض حول بند الذمم الدائنة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناء على ما سبق، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المكلف أرفق البيان التحليلي بالذمم الدائنة للأعوام محل الخلاف (بصيغة إكسل) موضحاً فيه أسماء الموردين والرصيد الافتتاحي وحركة الحساب للأرصدة خلال العام (الأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة) والرصيد الختامي، كما أرفق عينة من فواتير الموردين وإشعارات السداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه من الذمم الدائنة للوعاء الزكوي وفقًا للحركة التفصيلية المقدمة ويكون ما يضاف كالتالي: 2010م = 1,039,380.62 ريال. 2012م= 250,200.55 ريال. 2013م = 176,428.20 ريال. 2015م = 392,736 ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية لشركة ... لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بخصم الاستثمار في شركة تابعة (... وهي شركة بحرينية)، وأرفق المكلف قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني معتمد في مملكة البحرين، وأرفق المكلف في لائحة استئنافه احتساب مخصص الزكاة لتلك الشركة وبيان حصة الشركة (تم احتسابها بنفس طريقة الهيئة باحتساب الزكاة للشركات المستثمر بها)، وبناء عليه لا يستحق زكاة على الشركة المستثمر بها، وعليه يطالب المكلف بحسم الاستثمار هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي لعام 2015م. وحيث نصّ القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعالية فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي." وحيث تدّعي الهيئة عدم تقديم المكلف القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، وحيث أن ذلك غير صحيح، حيث بالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف القوائم المالية للشركة المستثمر فيها والمدققة من محاسب قانوني مرخص في بلد الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (شركة ... " الحسابات الدائنة والمستحقات للأعوام من 2008م إلى 2010م وعاميّ 2012م و2013م") وبند (شركة ... "مستحقات البنوك للأعوام من 2008 الى 2010 وعامي 2012 و2013م") وبند (شركة ... "دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2008م إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

2010م وعاميّ 2012م و2013م") وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذه البنود؛ إذ يدّعي أنه تم التواصل مع الشركة المستثمر فيها وتم الحصول على كشف حساب الموردين، وكشف حساب مستحقات البنوك وكشف حساب الدفعات المقدمة من العملاء، حيث توضح تلك الكشوف المبالغ التي حال عليها الحول. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق كشف تعمير الذمم الدائنة موضحاً فيها أسماء الموردين والذمم الدائنة التي تجاوزت فترة المديونية 365 يوماً، كما أرفق بيان تحليلي للمبالغ المستحقة من البنوك موضحاً فيها أسماء البنوك ورصيد أول المدة وآخره والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام، وأرفق كذلك كشف بالدفعات المقدمة من العملاء موضحاً فيه أسماء العملاء ورصيد أول المدة وآخره والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام، وحيث أنه تبين من خلال خطاب المكلف المقدم لدى الهيئة بتاريخ 2018/11/7م خلال مرحلة دراسة الاعتراض من قبل الهيئة قيام المكلف بتقديم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها للأعوام من 2008م إلى 2015م مع الترجمة المعتمدة، وبما أن الهيئة لم تطعن بصحة الكشوف المقدمة، لذا تعتمد الدائرة تلك الكشوف كأساس لاحتساب المبالغ التي حال عليها الحول للبنود محل الخلاف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار محل الطعن بخصوص المبالغ المستحقة للبنوك للأعوام من 2008م حتى 2010م لعدم حولان الحول على أرصدة هذا البند طبقاً للحركة المقدمة من المكلف، وتعديل قرار الفصل فيما يتعلق بمستحقات البنوك لعامي 2012م و2013م والحسابات الدائنة والمستحقات والدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2008م الى 2010م وعامي 2012م و2013م وذلك بإضافة ما حال عليه الحول طبقاً للكشوف المقدمة من المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-147) الصادر في الدعوى رقم (Z-25730-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2010م ومن 2012م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية).

2-فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الاستيراد للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2012م، 2014م، 2015م):

أ-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بالاستئناف على بند (فروقات الأصول الثابتة وقطع الغيار ومصروفات الجمارك).

ب-صرف النظر عما يتعلق بالاستئناف على بند (فروقات العملة).

3-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (زكاة مدفوعة لعامي 2008م و2012م).

4-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2014م).

5-رفض وتأييد قرار الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "الأصول الثابتة لعام 2015م").

6-رفض وتأييد قرار الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "د. أرباح محتجزة لعامي 2009م و2013م").

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

7-رفض وتأييد قرار الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "و. مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2012م")

8-رفض وتأييد قرار الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "ز. صافي ربح السنة لعام 2013م).

9-رفض وتأييد قرار الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "ح. مخصص نهاية الخدمة لعام 2013 ").

10-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص خصومات تجارية إلى وعاء الزكاة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2012م، 2013م، 2014م، 2015م).

11-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص خصومات تجارية إلى صافي ربح السنة المعدل لعامي 2008م و2009م)

12-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص عمولة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م و2012م).

13-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص جمارك للأعوام 2009م، 2010م و2012م)

14-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص تخليص جمركي للأعوام من 2013م إلى 2015م).

15-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم دائنة للأعوام من 2008م حتى 2010م والأعوام من 2012م إلى 2015م):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف للأعوام 2008م و2009م و2014م.

ب-قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام 2010م و2012م و2013م و2015م.

16-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات الخارجية لشركة ... للأعوام 2008م، 2009م،2015):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف لعامي 2008م و2009م.

ب-قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

17-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمار للأعوام من 2012م إلى 2014م).

18-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "الحسابات وغيرها من المبالغ مستحقة الدفع للأعوام من 2008م إلى 2010م").

19-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "استثمارات في رؤوس أموال شركات للأعوام 2010م 2012م 2013م 2014م 2015م").

20-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "الذمم الدائنة التجارية للأعوام من 2012م وحتى 2014م").

21-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... " ذمم دائنة أخرى لعامي 2012م و2013م").

22-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "مخصص منافع موظفين لعامي 2012م و2013م").

23-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... " الحسابات الدائنة والمستحقات للأعوام من 2008م الى 2010م وعامي 2012م و2013م").

24-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (شركة ... "مستحقات البنوك للأعوام من 2008 الى 2010 وعامي 2012 و2013م").

أ - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل للأعوام من 2008م الى 2010م.

ب - قبول جزئي وتعديل قرار الفصل للأعوام 2012م الى 2013م.

25-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... "دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2008م الى 2010م وعامي 2012م و2013م ").

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93181-2022)

26-رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (شـركة ... " اسـتثمارات للأعوام 2009م و2012م و2013م").

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.